

4816- هل يكفي التيمم لمن أصبح جنباً إذا خشي فوات الجماعة؟

- الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً يقول اذا اصبح الانسان جنباً او محتتما ودخل وقت صلاة الفجر فهل يجب عليه ان يغتسل؟ وقد تفوز صلاة الجماعة ام يكفيه التيمم الشرك؟ لا يجوز التيمم مع وجود الماء فعليه ان يتطهر بالماء ثم يذهب لصلاة الجماعة ولو - [00:00:00](#) فاتته صلاة الجنازة ايتطهر بالماء ولو فاتته صلاة الجماعة لان هذا شرط بشروط صحة الصلاة لان التطهر شرط صحة الصلاة. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم. وارجلكم - [00:00:20](#) الى الكعبين وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لابستم النساء فلم تجدوا ما انفذتم فلم يبيح التيمم مع وجود الماء الا للمريض الذي لا يستطيع استعمال الماء او مع عدم الماء الم تجده - [00:00:40](#) وما يعني في حالتين حالة عدم وجود الماء والحالة الثانية العجز عن استعماله ففي هاتين الحالتين يجوز التيمم للتراب. نعم -

[00:01:00](#)